

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا

قرار رقم ٣٧٤/٢٠٢٠

استئناف التحاق طلاب الامتياز الفني في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة
للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وتحديد تاريخ بدء الامتحانات الرسمية لدوره عام ٢٠٢٠ الاولى
لطلاب الامتياز الفني والمرشحين الاحرار

ان المديرة العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا ،
بناء على المذكرة رقم ٦٥/٢٠١٩/٥/٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف
للتعليم المهني والتكنولوجيا إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتوكيل مدير المعهد الوطني
للغاية التمريضية بمهام المدير العام لها) ،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٧ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتكنولوجي) وتعديلاته ،
بناء على المراسيم : رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ٩/٦/١٩٧٠ ورقم ١٤٧٠٦/١٥ تاريخ ١٥/٦/١٩٧٠
ورقم ١٥٧٤٥ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٥ وتعديلاتها (أنظمة الامتحانات الرسمية) ،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢/٨/٢٠١٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم
المهني والتكنولوجي في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا) ،
بناء على القرار رقم ٢٠١٩/١٢٩ تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩ (اعتماد مناهج ومضامين تعليمية
عائدة لشهادة الاجازة الفنية) ،
بناء على اقتراح المديرة العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُستأنف الدراسة لطلاب الامتياز الفني للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ اعتباراً من
١٣/٧/٢٠٢٠ ولغاية ١٤/٨/٢٠٢٠، ضمناً وذلك لإستكمال انهاء الدروس العملية
والنظرية المحددة من قبل المصلحة الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني
والتكنولوجيا.

المادة الثانية: على مدراء المعاهد الفنية الرسمية والخاصة اتخاذ كافة تدابير الوقاية المطلوبة
لمواجهة فيروس كورونا لناحية الالتزام بالحد الأدنى من عدد الطلاب في الغرفة
الواحدة (٥٠% كحد أقصى)، ارتداء الكمامات والتبعاد الاجتماعي والتعقيم.

المادة الثالثة: تبدأ الامتحانات الرسمية العملية والشفهية اعتباراً من تاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ ولغاية
٢٢/٩/٢٠٢٠ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن
المدير العام للتعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة الرابعة: تبدأ الامتحانات الرسمية الخطية اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ على ان تحدد
تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني
والتكنولوجيا.

المادة الخامسة: تطبق احكام هذا القرار على الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلباتهم .

المادة السادسة: يتقدم طلاب الامتياز الفني، الذين يتوجب عليهم وبحسب المنهج المعتمد لاختصاصهم تقديم مشروع كجزء من الامتحان العملي والشفهي، على ان تتوافر في المشروع الشروط التالية:

- ان يكون المشروع مطبوعاً
- ان يكون العدد الادنى للصفحات "٧٧" والعدد الاقصى "١٠٠".
- قياس الورقة المستخدمة A4
- قياس الخط المستخدم 14 وبالنالي يجب ان لا يقل عدد الكلمات في الصفحة الواحدة عن ٢٥٠ كلمة
- ان يحمل المشروع اسم الطالب واسم المعهد واسم الاستاذ المشرف بالنسبة للطلاب المسجلين في المعاهد واسم الطالب فقط بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة.

المادة السابعة: تُرسل المعاهد الفنية الرسمية والخاصة المشاريع المقدمة من جانب الطلاب الذين يتوجب عليهم وبحسب المنهج المعتمد لاختصاصهم تقديم مشروع كجزء من الامتحان العملي والشفهي الى المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى - مصلحة المراقبة والامتحانات بتاريخ اقصاه ٢٠٢٠/٨/١٤ ، أما الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلباتهم فعليهم تسليم مشاريعهم الى المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى - مصلحة المراقبة والامتحانات بتاريخ اقصاه ٢٠٢٠/٨/٧ .

المادة الثامنة: في حال حصول اي طارئ يستدعي تأجيل دخول الطلاب الى المعاهد الفنية الرسمية والخاصة او تأجيل تاريخ البدء بالامتحانات الرسمية يعود للمدير العام للتعليم المهني والتكنولوجى اصدار تعليم تحدد بموجبه التواريخ الجديدة لدخول الطلاب الى المعاهد والامتحانات الرسمية العملية والشفهية والخطية وذلك بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به فور صدوره %

الدكوانه في : ٢٠٢٠ سبتمبر
المديرة العامة للتعليم المهني والتكنولوجى بالتكليف

د. هنادي بزمي